Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

Rue de Moillebeau 58
1209 Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Réf. 15/1/19/3 - 73/2018

OHCHR REGISTRY

19 MAR 2018

Recipients : SRB

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments à l'Expert indépendant chargé d'examiner les Effets de la dette extérieure et des obligations financières internationales connexes des Etats sur le plein exercice de tous les droits de l'homme , particulièrement des droits économiques, sociaux et culturels - Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme -, et en référence à sa lettre en date du 22 janvier 2018, a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère de l'Economie et du Commerce au questionnaire relatif aux **Effets de la dette extérieure des Etats sur le plein exercice des Droits économiques , culturels et sociaux**.

La Mission permanente du Liban compte sur la gracieuse indulgence de l'estimable Expert vis-à-vis du dépassement involontaire des délais.

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève, saisit cette occasion pour renouveler à l'Expert indépendant chargé d'examiner les Effets de la dette extérieure et des obligations financières internationales connexes des Etats sur le plein exercice de tous les droits de l'homme , particulièrement des droits économiques, sociaux et culturels - Haut Commissariat aux Droits de l'Homme à Genève, l'assurance de sa haute considération.

MISSION PERMANENTE DU LIBAN * GENÈVE *

Genève le 16 mars 2018

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais des Nations
1211 Genève 10
Fax no. : 022 - 917 9008

الاجابة على الاستمارة المتعلقة بالسياسات الاصلاحية الاقتصادية على حقوق المرأة

الجمهورية اللبنانية – وزارة الاقتصاد والتجارة:

– بالنسبة للتدابير التي تقوم بها الوزارة:

اولاً: تسعى وزارة الاقتصاد والتجارة الى اتخاذ كافة التدابير التي تحدث تغيير في سياسات الاقتصاد من أجل حقوق المرأة وتمكينها، وتهيئة بيئة ملائمة تقوم على المساواة بين الجنسين، ولذلك تعمل وزارة الاقتصاد والتجارة على اعداد مشروع قانون "المشاريع المتناهية الصغر، الصغيرة والمتوسطة الحجم"، بهدف تمكين المرأة اقتصاديا وتحفيز مشاركتها في ريادة الأعمال، من خلال خلق بيئة ايجابية وتشجيعية لإنجاحها، وتقديم حوافز تفضيلية لإقامة المشاريع التي تملكها وتديرها المرأة، واهم ما جاء بمشروع القانون في مجال تشجيع وتمكين المرأة ما يلي:

١– وضع تعريف للمشاريع المملوكة من المرأة: هي المشاريع التي تملكها بالكامل او بجزء كبير منها امرأة او اكثر او تلك التي تقوم بإدارتها امرأة ويكون احد اهدافها الرئيسية تمكين المرأة اقتصاديا من خلال استخدام اكبر عدد من النساء.

٢– تستفيد المشاريع المملوكة من المرأة من الاعفاءات الضريبية بشكل كلي لمدة زمنية معينة.

٣– يشترط في هذه المشاريع استخدام أكبر عدد من النساء.

ثانياً: تسمية ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة للمشاركة في اجتماعات "الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية" للتنسيق والتشاور بكل ما يتعلق بإجراءات وخطط تعزيز اوضاع المرأة.

– بالنسبة للبند المتعلق بترتيبات العمل المرنة في الوظيفة:

تلتزم وزارة الاقتصاد والتجارة بتطبيق احكام كافة القوانين المعنية بالمرأة، والتي من شأنها تنظيم عملها في المؤسسات العامة من اجل التغلب على العقبات التي قد تواجهها، واهم هذه التدابير:

اولاً: عدم التمييز بين الجنسين: عدم التمييز بين المرأة والرجل في "الحق بتولي الوظائف العامة"، وعدم التمييز بينهما بنوع العمل او ساعات العمل او الرواتب او الاجازات او المشاركة في الدورات

التدريبية داخل وخارج لبنان. كذلك تحرص الوزارة على تقدير كفاءة المرأة وتعيينها في المراكز المناسبة، والدليل أنّ عدد النساء الذين يتولون مراكز رئيسية في الوزارة يفوق عدد الشباب.

ثانياً: تلتزم وزارة الاقتصاد والتجارة بتطبيق كافة القوانين التي تعنى بالمرأة لا سيما:

١- **احكام قانون العمل:** القانون رقم ٢٦٦ تاريخ ١٥ نيسان ٢٠١٤ (الجريدة الرسمية- العدد ١٧ – تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢)، والمتعلق " بتعديل اجازة الامومة" لتصبح عشرة اسابيع بدلاً من سبعة اسابيع، ولا تدخل اجازة الأمومة في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية، وتمنح راتبها كاملاً عن هذه المدة.

٢- **احكام القانون المتعلق بالرواتب والاجور:** قانون رقم ٤٦ (الجريدة الرسمية- العدد ٢٧ – تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١) والمتعلق برفع الحد الادنى للأجور واعطاء زيادة غلاء المعيشة، والذي اجاز للمرأة المتزوجة العمل بدوام جزئي:

– يمكن للموظفة المتزوجة الافادة من دوام نصفي وذلك لدواع عائلية ولمدة اقصاها ثلاث سنوات خلال فترة خدمتها. ويقصد بالدوام النصفي ان تعمل المستفيدة من هذا الدوام نصف عدد الساعات المحددة قانونا.

– يحق للمستفيدة من الدوام النصفي نصف الراتب، ولا يمكن تكليف الموظفة بالعمل الاضافي طيلة مدة افادتها من الدوام النصفي.

– يحظر على المستفيدة من الدوام النصفي ان تتعاطى اي عمل مأجور أو اية مهنة من اي نوع كانت، وذلك تحت طائلة ترتيب المسؤولية المسلكية وفقا للأنظمة النافذة.

٤/٤ لاشئ